

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندان (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية من خلال تسهيل اجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة بين البلدين ولغرض تصديق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص.

شرع هذا القانون.

اتفاقيات

اتفاقية

اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة جمهورية قبرص

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص المشار اليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،
ورغبة منها في تعزيز العلاقات الثنائية وتنمية علاقات الصداقة،
وتسهيل سفر مواطني كلا البلدين،
اتفقنا على ما يأتي:

المادة (1)

تسري نصوص هذه الاتفاقية على الجوازات الآتية:

- جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة في جمهورية العراق.
- جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة النافذة في جمهورية قبرص.

المادة (2)

- يعفى مواطنو الطرفين من حاملي الجوازات المشار إليها في المادة (1) من الحصول على السمة عند الدخول إلىإقليم الطرف الآخر والإقامة فيه لمدة (90) تسعين يوماً من تاريخ الدخول.
- يدخل أفراد الطرفين المعينين للعمل فيبعثات الدبلوماسية والتجارية والقتالية، أو المنظمات الدولية من حاملي الجوازات المنصوص عليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والإقامة فيه، دون الحصول على السمة، خلال مدة عملهم، مع مراعاة إجراءات إعتمادهم.
- يدخل أفراد عوائل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة المقيمين معهم والحاملين لجوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، إقليم الطرف الآخر والإقامة فيه دون الحصول على السمة، خلال مدة عمل هؤلاء الأشخاص.

اتفاقيات

المادة (3)

- يكون دخول و مغادرة او عبور مواطني الطرفين من حاملي جوازات السفر المشار اليهما في المادة (1)، عبر جميع المنافذ الحدودية الرسمية المحددة من قبل كل طرف والمفتوحة لمرور المسافرين الدوليين.
- لا تغطي هذه الاتفاقية مواطني كل طرف المشار إليهم في المادة (2) من الالتزام بالامتثال للقوانين والأنظمة النافذة في أقليم الطرف الآخر خلال مدة الإقامة.

المادة (4)

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لدى كل طرف في رفض دخول أي من مواطني الطرف الآخر او تقليل او إنهاء مدة الإقامة طبقاً للتشريعات الوطنية واجبة التطبيق.

المادة (5)

- لأي من الطرفين حق تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، بشكل مؤقت، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة، ويتعين بإشعار الطرف الآخر بشأن التعليق عبر القوات الدبلوماسية خلال (72) إثنين وسبعين ساعة قبل بدء التعليق. ويقوم الطرفان بإشعار أحدهما الآخر، مباشرةً، عبر القوات الدبلوماسية، بالأسباب التي تؤدي إلى إنهاء التعليق.
- لا يؤثر التعليق لهذه الاتفاقية على حقوق مواطني كل طرف المشار إليهم في المادة (2) من هم مقيمين بشكل اعتيادي في أقليم الطرف الآخر.

المادة (6)

في حال فقدان وضرر أو انتهاء أي من جوازات السفر لأحد الطرفين المشار إليهم في المادة (1)، خلال إقامة حامليها في أقليم الطرف الآخر، تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المعنى بإشعار الطرف الآخر مباشرةً خلال (72) إثنين وسبعين ساعة من وقوع ذلك، عبر القوات الدبلوماسية، وإصدار جواز بديل أو جواز جديد، متى مكان مناسبأ.

المادة (7)

- يتبادل الطرفان، عبر القوات الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثة يوماً قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- يقوم الطرفان، عند إصدار جوازات سفر جديدة أو إجراء أي تعديل على جوازات السفر الحالية، بتزويد الطرف الآخر، عبر القوات الدبلوماسية، بنماذج هذه الجوازات خلال مدة (30) ثلاثة يوماً قبل العمل بجوازات السفر الجديدة أو التعديل.

اتفاقيات

المادة (8)

١. يجري تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك للطرفين من خلال بروتوكولات اضافية او تبادل مذكرات دبلوماسية، والتي تعد جزءاً من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (9) الفقرة (١).

٢. يتم حل اي خلاف ذي صلة بتفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، ودياً، من خلال المشاورات والمقابلات بين الطرفين، عبر القوات الدبلوماسية.

المادة (9)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تسلم آخر اشعار مكتوب، وعبر القوات الدبلوماسية، والذي يشعر بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بأكمال إجراءاته الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بحريرياً عن رغبته في انهائها قبل (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهائها.

المادة (10)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى للطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية، وعلى وجه التحديد الالتزامات الناشئة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨/٤/١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في ٢٤/٤/١٩٦٣، وكذلك بالنسبة للالتزامات جمهورية قبرص بموجب النصوص واجبة التطبيق لقانون الاتحاد الأوروبي .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في مدينة نيويورك يوم ١٥ من شهر صفر من سنة ١٤٤٣ هـ الموافق يوم ٢٢ من شهر أيلول من سنة ٢٠٢١ م باللغات العربية واليونانية والإنكليزية، وتتمتع جميع النصوص بذات الحجية القانونية، وعند الاختلاف في التفسير أو التطبيق، يعول على النص الإنكليزي.

عن حكومة

جمهورية قبرص

نيكوس كريستودولييس

وزير خارجية جمهورية قبرص

عن حكومة

جمهورية العراق

فؤاد حسين

وزير خارجية جمهورية العراق